الجنس وهو ما يفصل أكد المخبرين ونظيره قول تعالى ليس لهم طعام إلا من ضريع. ولك أن تجعل اسم ليس من ليس هذا أريد ضمير الشأن والقصة وأريد خبراً وهذا مفعول مقدماً وأن تجعل هذا اسمها وأريد خبرها ولك أن تجعل ليس حرفاً لا اسم لها ولا خبر . وفي قول ابن عمر ليس ينادى لها شاهد على استعمال ليس حرفاً لا اسم لها ولا خبر أشار إلى ذلك سيبويه وحمل عليه قول بعض العرب ليس الطيب إلا المسك بالرفع وأجاز في قولهم ليس غلامه أحد مثله حرفية ليس وفعليتها على أن يكون اسمها ضمير الشأن والجملة بعدها خبر وإن جوز الوجهان في ليس ينادى فغير ممتنع . وأما كان الصاع مد وثلث فالذهول فيه جعل اسم كان ضمير الشأن ويكون الصاع مبتدأ ومد وثلث خبره والجملة خبر كان و يجوز أن يكون مد وثلث خبر مبتدإ محذوف والجملة خبر كان والتقدير كان الصاع قدره مد وثلث . ومنها قوله صلى الله عليه وسلم يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال وقول أبي بكر لعمر وما عسيتهم أن يفعلوا في . وفي حديث آخر وكان أبو بكر لو يكاد يلتفت في الصعدة فالتفت فإذا هو بالنبي صلى الله عليه وسلم وراءه .

وقول أنس فما جعل يشير بيده إلى ناحية من السماء إلا انفرجت . وفي حديث جبير بن مطعم فعلقت الأعراب برسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه حتى اضطروه إلى سمرة وفي رواية فطفق الأعراب يسألونه

وقول عائشة لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لنا طعام إلا الأسودان . وقول حذيفة رأيتني أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نتوضأ من إناء واحد . قلت يوشك مضارع أوشك وهو أحد أفعال المقاربة ويقتضي اسماً مرفوعاً وخبراً منصوباً والأصل لا يكون إلا فعلاً مضارعاً مقروناً بأن كقول الشاعر :

إذا ألم لم يخش الكريهة أوشكت عبال الهوينا إلى أن تقطعا

ولا أعلم تجرده من أن إلا في قول الشاعر :

يوشك من فر من منيته في بعض غراته يوافقها

وفيما خرج أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي عن المقدام ابن معدي كرب الكندي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوشك الرجل متكئاً على أريكته يحدث بحديث من حديثي فيقول بيننا وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه من حلال استحللناه وما وجدنا فيه من حرام حرمناه وقد يسند إلى أن الفعل المضارع فيه ذلك مسند اسمها وخبرها وفي هذا الحديث شاهد على ذلك ومثله قول الراجز :

يوشك أن تبلغ منتهى الأمل فالبر لازم رجاء ورجل

ويجوز في خبر وغنم رفع أحدهما على أنه اسم يكون ونصب الآخر على أنه خبره ويجوز رفعهما على أنهما مبتدأ وخبر في موضع نصب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)